مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية مقارنة –

الدكتور/ وليد بن سليمان الرميخاني
أستاذ مساعد بقسم الأنظمة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم
w.alrumykhani@qu.edu.sa

ملخص البحث: جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية من الجرائم الحادثة، ومع خطورتها، وإمكانية استغلالها من دول، أو منظمات، أو أفراد في التأثير على صحة الإنسان، أو سلامة البيئة، إلا أنه لم يسلط الضوء عليها بصورة كافية (من وجهة نظري).

وقد عُنيت الدول مؤخرًا بهذه الجريمة، كما أنها أصبحت من الجرائم المحظورة دولية، وسعت الاتفاقيات الخاصة بها، وخاصة اتفاقية "بازل" بشأن الحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لحث الدول الأعضاء على منع ارتكاب هذه الجريمة، وسن العقوبات الرادعة لها؛ لذلك فقد عُني المنظم السعودي مؤخرًا بمنع هذه الجريمة، وسَنَّ لها عقوبة رادعة تتمثل بالسجن والتشهير، وهذه الجريمة من جرائم الخطر، وبالتالي فالركن المادي فيها لا يستلزم تحقق نتيجة، وإنما بمجرد وجود الفعل فإن الجريمة تعدُّ تامة. الكلمات المفتاحية: (الإخال – النفايات – النفايات الخطرة).

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- حدَّد المنظم السعودي والأنظمة المقارنة، وكذلك اتفاقية بازل بهذا الشأن، حدَّد النفايات التي توصف بأنها نفايات خطرة، وسلكت في ذلك مسلكًا ضابطًا يتمثل في النص نصًّا صريحًا على تلك النفايات، وكذلك النص على عدد من المكونات التي متى ما اشتمل عليها المنتج فإنها توصف بأنها نفاية خطرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية

– جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية هي من جرائم الخطر، وبالتالي فالركن المادي فيها لا يستلزم وجود نتيجة معينة.

– يعتبر المركز الوطني لإدارة النفايات هو الجهة الإدارية الأصيلة في ضبط هذه الجريمة، ويضاف له الجهات الضبطية الأخرى كالجمارك، ورجال الضبط الجنائي.

– جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية لا تعتبر من الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص النيابة العامة، وإنما يختص بالتحقيق فيها المفتشون الذين يعيّنهم وزير البيئة والمياه والزراعة.

– تفاوتت العقوبة المقدرة لجريمة إدخال النفايات الخطرة، فمن الدول من شدَّد فيها كالمنظِّم العراقي والسعودي، وهناك من خفَّف فيها كالمنظِّم الإماراتي.

– جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، من الجرائم التي يتولى الفصل فيها لجنة مشكلة من وزير البيئة والمياه والزراعة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، نفايات، أنظمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[١]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، إمام الأولين والآخرين، القائل ﷺ: "إنْ قَامَت السَّاعةُ، وفي يدِ أحدِكم فسيلةٌ، فإنْ استطاعَ ألَّا تَقومَ حتى يَغرسَها، فَليغرسْهُ"[٢]. أما بعد:

فإن الله قد استخلف الإنسان في الأرض، وأمره بما يصلحها، ونهاه عما يفسدها فقال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"٣، والأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الإصلاح، والنهي عن الفساد متعددة متواترة، ومن أهم ما يتم الاعتناء به هي البيئة؛ لأنها دائرة حياة الإنس والجن والبهائم، وقد اعتنى المنظم في المملكة العربية السعودية في سَنِّ الأنظمة التي تحافظ على البيئة، وتمنع من التعدي عليها، أو تلويثها، بل إن المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن هي – وبلا منازع– الرائدة في هذا المجال عبر إطلاقها مبادرات محلية وإقليمية ودولية في المحافظة على البيئة، رَصدت لها ميزانيات مالية ضخمة لتحقيقها، وشَجَّعت الشعوب والأفراد عبر إطلاق الحملات التوعوية والتطوعية التي تعمل على تحسين البيئة، والمحافظة عليها، ففي ٢٣ أكتوبر ٢٠٢١، أعلن سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان (حفظه الله) عن حزمة أولى تزيد على ستين برنامجًا ومشروعًا، من شأنها المساهمة في تحقيق الأهداف الشاملة لمبادرة

---

(١) الملك: ١٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند، حديث رقم (١٢٩٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٤٢٤).

٣) الأعراف: ٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

السعودية الخضراء، وتصل استثمارات هذه الحزمة إلى أكثر من سبع مئة مليار ريال سعودي؛ ما يساهم في نمو الاقتصاد الأخضر[٤].

والعناية بالبيئة (وبكل ما يتصل بها) أصبح هاجسًا إقليمًا ودوليًا، فعُقدت بشأنها الاتفاقيات، وسنَّت الدول أنظمة داخلية تُجرِّم كل ما يؤثر على البيئة سلبًا، وحدَّدت لها عقوبات رادعة.

ونظرًا لهذه الأهمية؛ فقد عمدتُ على اختيار هذا الموضوع، وهو جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، للحديث عنه وبيانه، إذ إن هذه العناية من قبل المملكة العربية السعودية الخاصة باستصلاح البيئة، ومنع كل ما يؤثر عليها يستلزم البحث في دقائق الأنظمة الخاصة بها، كما أن هذه الجريمة تعدُّ من الجرائم عابرة الحدود، وإدخال هذه النفايات الخطرة دون الحصول على التراخيص اللازمة من شأنه أن يُستغل من قبل دول، أو منظمات، أو أفراد معاديين، لنشر الأوبئة، والإخلال بصحة الإنسان، وسلامة البيئة.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في الخطورة البالغة الناجمة عن إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، دون الحصول على التراخيص اللازمة التي تضمن سلامة نقل هذه النفايات، ومن شأن هذا الفعل أن يمثِّل خطورة بالغة جدًّا على صحة الإنسان، وسلامة البيئة، وإذا ما علمنا أن النفايات بصفة عامة، والنفايات الخطرة بصفة خاصة تعدُّ من الثروات التي يمكن استغلالها بيعًا

٤ موقع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ https://www.visionl.com . تم الاطلاع بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وشراءً، فإن ضعاف النفوس قد يقومون بارتكاب هذه الجريمة لتحقيق تلك المكاسب، دون مراعاة للأخطار الجسيمة التي تخلفها هذه الجريمة، كما أن إدخالها يعدُّ تعديًا، ومن هذه المشكلة أحاول الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما مفهوم جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية؟

٢- ما النفايات الخطرة وفق النظام في المملكة العربية السعودية، وفي عدد من الأنظمة المقارنة؟

٣- ما أركان جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية؟

٤- ما الجهة المختصة بهذه الجريمة ضبطًا، وتحقيقًا، ومحاكمةً؟

٥- ما عقوبة هذه الجريمة في المملكة العربية السعودية، وفي عدد من الأنظمة المقارنة؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة بيان ماهية جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، وأنواع تلك النفايات بدقة في النظام السعودي، وعدد من الأنظمة المقارنة، وكذلك بيان أركان هذه الجريمة، والجهة المختصة بها ضبطًا وتحقيقًا ومحاكمةً، وأخيرًا تهدف بيان العقوبة الواجبة لهذه الجريمة في المملكة العربية السعودية، وفي عدد من الأنظمة المقارنة.

أهمية البحث

بالإضافة للأهداف التي سبق بيانها، والتي سوف يسعى الباحث بجد لتحقيقها، فإن هذه الجريمة تعدُّ من الجرائم الخطرة جدًّا؛ لأنها قد تستغل من قبل دول ومنظمات وأفراد لإلحاق ضرر في صحة الإنسان في المملكة العربية السعودية، والتأثير على البيئة سلبًا، من خلال ما تتضمنه تلك النفايات الخطرة، من أوبئة، ومكروبات، كما أن المملكة العربية السعودية من الدول الأعضاء في اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود، وهذه الاتفاقية تضمَّنت الإشارة لهذه الجريمة محل الدراسة؛ لذلك كان لابد من تسليط الضوء عليها تفصيلًا، كما أن هذه الجريمة قد تُرتكب بهدف تحقيق مكاسب مالية، لما تمثل النفايات بصفة عامة ومنها النفايات الخطرة من قيمة مالية.

منهج البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن؛ ذلك أن الأهمية البالغة لدراسة الجرائم التي تؤثر على صحة الإنسان، وسلامة البيئة، ومنها جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، دون الحصول على التراخيص اللازمة، تستلزم أن تكون دراسة النظام دراسة تحليلية؛ ولكون هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود، ولأن المملكة العربية السعودية من الدول

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الأعضاء في اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فإن دراستها بالمقارنة مع تلك الاتفاقية، ومع أنظمة عدد من الدول القريبة إقليميًّا يعدُّ أمرًا جوهريًا في محاولة الإلمام بهذه الجريمة إلمامًا دقيقًا.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في مفهرس المكتبات في المملكة العربية السعودية، وكذلك البحث في محركات البحث الأكاديمية لم أجد (حسب بحثي) مَنْ بحث هذا الموضوع وفقًا لنظام المملكة العربية السعودية، إلا أن هناك عددًا من البحوث التي قد تتناول جزئيات بسيطة من موضوع هذه الدراسة، ومنها:

١- الدراسة الأولى: جريمة إدخال ومرور النفايات الإلكترونية الخطرة إلى العراق، للدكتور إسماعيل نعمة عبود، ومحمد عباس عبد، وهو بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، العدد (٢٧) المجلد (١٤)، عام ٢٠٢٠، وهذه الدراسة تطابقت مع الدراسة محل البحث في جزئية تعريف النفايات الخطرة، وتختلف عنها من عدة أمور، منها:

١- من حيث الجريمة، فإن هذه الدراسة مختصة بالنفايات الإلكترونية الخطرة، في حين الدراسة محل هذا البحث مختصة بالنفايات الخطرة كاملة، ولا تقتصر على الإلكترونية.

٢- من حيث النظام المطبق، فإن هذه الدراسة مختصة بالنظام العراقي، وفي الحدود العراقية، وتختلف الدراسة محل هذا البحث من حيث النظام النظامي والجغرافي، كونها وفق النظام السعودي.

٣- أن هذه الدراسة تحليلية فقط وفقًا للنظام العراقي، والدراسة محل هذا البحث تحليلية مقارنة.

الدراسة الثانية: جرائم البيئة وعقوباتها في المملكة العربية السعودية، د. نايف بن سلطان الشريف، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد والإدارة، عام ١٤٣٥هـ، وهذه الدراسة تتفق مع الدراسة محل البحث في أنها ذكرت جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية مثالًا في حدود أربعة أسطر، وتختلف معها في أوجه عديدة، منها:

١- من حيث النظام المطبق، فإنها دراسة كانت وفقًا للنظام العام للبيئة، وهذا النظام أُلغي، وبالتالي فهي لم تتطرق الأنظمة الحالية الضابطة لهذه الجريمة.

٢- أنها دراسة عامة جدًّا، وتشتمل في حيز كبير فيها على دراسة ميدانية لمدى ملائمة أنظمة البيئة للواقع، والدراسة محل البحث تخصصية جدًّا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدراسة الثالثة: المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة، أ.د سليمان بن ناصر العجاجي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم المجلد (١٥) العدد (٢) عام ١٤٤٣هـ، وهذه الدراسة تتفق مع الدراسة محل البحث في بيان مفهوم النفايات الخطرة، وأنواعها، إلا أنها تختلف معها من عدة، منها:

١- من حيث الجريمة، فإن هذه الدراسة عالجت إساءة التخلص من النفايات الخطرة، في حين عالجت الدراسة محل البحث جريمة أخرى، وهي إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية.

٢- من حيث النظام المطبق، فإن هذه الدراسة في بيانها للنفايات الخطرة استندت على اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، وهذا سليم جدًّا وقت البحث. أما الآن فإن تلك اللائحة أصبحت ملغاة، وحل محلها نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية، وهذا ما اعتمدت الدراسة محل البحث.

٣- أن هذه الدراسة وصفية تحليلية فقط، فهي مختصة لِمَا سنَّه المنظِّم السعودي، ولا تذكر الأنظمة المقارنة إلا عرضًا، بخلاف الدراسة محل البحث فهي تحليلية مقارنة في جميع مباحثها الهامة.

خطة الدراسة

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، ثم خاتمة، على نحو ما يلي:

المقدمة: وتتضمن: مقدمة، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، منهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: ماهية جريمة إدخال النفايات الخطرة، وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: ماهية الجريمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية الجريمة في اللغة.

الفرع الثاني: ماهية الجريمة في اصطلاح القانونيين.

المطلب الثاني: ماهية النفايات الخطرة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية النفايات.

الفرع الثاني: ماهية الخطر.

الفرع الثالث: ماهية النفايات الخطرة مركبًا.

المطلب الثالث: أنواع النفايات الخطرة، وفيه فرعان:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الفرع الأول: أنواع النفايات الخطرة في النظام السعودي.

الفرع الثاني: أنواع النفايات الخطرة في الأنظمة المقارنة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: الجهة الإدارية والتحقيقية المختصة في جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجهة الإدارية المختصة في متابعة ومراقبة وضبط جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: الجهة التحقيقية المختصة في جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: العقوبة المقدرة لجريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبة المقدرة لجريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية في النظام السعودي.

الفرع الثاني: العقوبة المقدرة لجريمة إدخال النفايات الخطرة إلى الدول محل الأنظمة المقارنة.

الفرع الثالث: المحكمة المختصة في نظر جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الأول: ماهية جريمة إدخال النفايات الخطرة، وأنواعها

تعدُّ البيئة والمحافظة عليها وتعزيز مكانتها من أولويات الدول، خاصة المملكة العربية السعودية التي سنَّت أنظمة متعددة بهذا الصدد، حددت فيها آليات وإجراءات دقيقة جدًّا، للحدِّ من كل ما يمكن أو يؤثر على البيئة، ومن ثَمَّ جرَّمت وسنَّت العقوبات الرادعة لكل من يخالف تلك الإجراءات؛ لذا كان من اللازم في بداية هذا البحث (والذي اقتصرت الحديث فيه على سلوك واحد فقط من السلوكيات المجرمة التي تخص النفايات الخطرة) بيان مفرداته، وأنواع تلك النفايات الخطرة، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الجريمة

بيان ماهية الجريمة ومدلولها، وسوف نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: ماهية الجريمة في اللُّغة (٥)

لفظ الجريمة مأخوذ من الفعل "جَرَم"، وهذا الفعل (ومشتقاته) له معانٍ متقاربة، لعل أهمها أنها بمعنى القطع. يقال: جَرَمَه أي قطعه، وبمعنى الخَرصَ، يقال: جرم النخل أي خرصه وقدَّر ثمره، وبمعنى التعدي، يقال: أجرم أي اعتدى، والجرم هو التعدي، وبمعنى الذنب، يقال: أجرم فلان أي أذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة.

والمعنى المراد هنا الكسب والقطع، وخصصت هذه اللفظة (الجريمة) من القدم لكسب المكروه غير المستحسن(٦).

الفرع الثاني: ماهية الجريمة في اصطلاح القانونيين

لم تحاول غالبية التنظيمات الجنائية المعاصرة أن تضع تعريفًا محددًا للجريمة الجنائية بوجه عام، وهو اتجاه صائب؛ لأن أي تعريف مهما تكن درجة الدقة في صياغته، سيقصر حتمًا عن الإجابة عن كافة صور السلوك الإنساني المنحرف، إلا أننا نجد أن هناك محاولات كثيرة لتعريف الجريمة، ومن تلك التعاريف ما يلي:

---

(٥) لسان العرب، لابن منظور ص٤٤٥– ٤٤٧، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طباعة. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٤/ ٩٠)، الطبعة الثانية ١٩٦١م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، المعجم الوسيط، (١/ ١١٨)، مطبعة مصر ١٩٦٠م. مجمل اللغة، لابن فارس، دراسة وتحقيق زهير سلطان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦هـ، مؤسسة الرسالة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٥/ ١٨٨٥– ١٨٨٦)، تحقيق أحمد عطار، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

(٦) الجريمة، الإمام محمد أبو زهرة، ص ٢٣، دار الفكر العربي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

قيل: هي فعل إيجابي أو سلبي يُرتكب إخلالًا بالقوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام(٧).
وقيل: هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرِّره استعمال حق ولا أداء واجب (٨).
وقيل: هي العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفًا به قانونًا ينص على عقابه، والذي لا يبرره أداء لواجب أو استعمالًا لحق(٩).

وعرفها القانون السوري بأنها "سلوك إنساني شاذ عن القواعد الإنسانية المتفق عليها وعلى احترامها، والإنسان الخارج عن هذه القواعد المتفق عليها يسمى مجرمًا"(١٠).

ولكن هذا التعريف من وجهة نظري غيرُ مانع؛ ذلك أن هناك جرائم ليست خارجة عن القواعد الإنسانية المتفق عليها وعلى احترامها، مثل ممارسة الصيد في المحميات؛ فإن هذا التصرف يعتبر جريمة، مع أن الصيد لا يُعدُّ خارجًا عن القواعد الإنسانية المتفق عليها وعلى احترامها.

وقيل: هي كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابيًّا كان أو سلبيًّا، عمديًّا كان أو غير عمدي يرتب له القانون جزاء جنائيًّا(١١).

التعريف المختار

باستقراء التعاريف السابقة نجد أن أفضل تعريف للجريمة (من وجهة نظري) أنها "كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابيًّا كان أو سلبيًّا، عمديًّا كان أو غير عمـدي يرتب له القانون جزاء جنائيًّا".

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها متفقة في أن الجريمة لا تخرج عن كونها:

١. إما أن تكون فعلًا.

٢. وإما أن تكون امتناعًا عن فعل.

---

(٧) الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك بك، (٤/٣)، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، مطبعة الاعتماد بمصر.

(٨) الموسوعة الجنائية، جندي بك، (٥/ ٧).

(٩) وعرفه بهذا العالم الإيطالي فرسنوا كرارا. انظر: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، عزت حسنين، ص٢٠، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

(١٠) موجز القانون الجزائي – المبادئ العامة في قانون العقوبات السوري- ، د. عدنان الخطيب ، ص١٢٦، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣م.

(١١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. عبدالفتاح خضر، ص١٢- ١٣، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٣. أن يخالف المكلف النص النظامي الذي يمنع الفعل أو الذي يمنع الامتناع عن الفعل(١٢).

ومما سبق يمكننا أن نقول بأن تعريف الجريمة من الناحية النظامية اهتم اهتمامًا واضحًا بالفعل الإجرامي نفسه وبالصور التي قد يقع بها هذا الفعل، في حين أنه أهمل الجانب الشخصي للمجرم نفسه، فلم يركز على حالة المجرم عند ارتكاب الجريمة أو الدوافع التي دفعت به لارتكاب هذه الجريمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المنظِّم السعودي لم يعرِّف الجريمة استقلالًا، بل عرَّفها إذا ارتبطت بشيء آخر؛ فعرَّف الجريمة المعلوماتية بأنها "أي فعل يُرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"(١٣).

وعرَّف المنظِّم السعودي النشاط الإجرامي بأنه "أي نشاط يشكل جريمة معاقَبًا عليها وفق الشرع أو النظام، بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية"(١٤).

وعليه، فقد ترك تعريف الجريمة واكتفى بالتعاريف الفقهية، وترك المجال مفتوحًا للقضاء لتحديد ما إذا كان الفعل يعد جريمة يعاقب عليها أو أنه يمكن حمله على غير ذلك.

المطلب الثاني: ماهية النفايات الخطرة

تُشكِّل النفايات الخطرة، مفهومًا قانونيًّا مهمًا في أنظمة البيئة، ذلك أن هذا النوع من النفايات يتم تداوله بين الدول، لذلك فقد سعت الدول إلى العمل على محاولة توحيد المدلول لهذا المصطلح.

وحيث إن هذا المصطلح مركب من مفردتين، فمن المهم تعريف كل مفردة في البداية على حدة، ومن ثَمَّ تعريف المصطلح مركبًا.

وقبل ذلك، ولأن الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها تتمثل في إدخال النفايات الخطرة، فإنه من المناسب تعريف مفردة **الإدخال**، وهو في اللغة: مشتق من دخل، وهو مصدر أدخل، وأدخل بمعنى أولج، يقال: أدخل يده في الحقيبة بمعنى أولجها بداخلها، وأدخله المكان أي أولجه فيه، ودخلت الدار، أي صرت داخلها، فهي حاوية لك[١٥].

---

(١٢) الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، عزت حسنين، ص ٢١، دار الرياض، ١٩٨٤م.

(١٣) الفقرة رقم (٨) من المادة الأولى، من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(١٤) المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

١٥ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (١٣٢٠/٢)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص١١٨، طبعة عام ١٤٢٤هـ، دار الحديث، القاهرة. المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري، ص١١٦،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

أما الإدخال في النظام فقد استعمل بنفس الاستعمال اللغوي، لذلك جاء في بيان معنى إدخال الضامن بالخصومة بأنها: "إدخال الغير في الدعوى بتوجيه طلب ضمان إليه"[١٦]. وإدخال الغير في الخصومة هو إدخال غير أطراف الخصومة الأصليين في الدعوى جبرًا لتوجيه طلب إليه أو بقصد جعل الحكم الذي يصدر فيها حجة عليه[١٧].

الفرع الأول: ماهية النفايات

عرف المنظِّم السعودي النفايات بأنها "جميع المواد التي تُرمى أو يُتخلص منها، وتؤثر – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – في الصحة العامة أو البيئة"[١٨].

أما المنظِّم المصري فقد استعمل لفظة المخلفات بدلًا من النفايات، وعرفها بأنها "المواد التالفة، أو الأشياء، أو المنقولات التي تخلى عنها حائزها سواء كان يمكن تدويرها أو يلزم التخلص منها" [١٩].

في حين عرفها المنظِّم الإماراتي بأنها "جميع المخالفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة والتي يجري التخلص منها، أو المطلوب التخلص منها، وتشمل: النفايات البلدية الصلبة، ونفايات الصرف الصحي، والنفايات الخطرة، ونفايات البناء والهدم، والنفايات الصناعية، والنفايات العضوية، والنفايات البحرية، ونفايات الزيوت"[٢٠].

وعرَّفتها الفقرة العاشرة من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة في العراق بأنها "المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات"[٢١].

طبعة عام ١٤٢٤هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٦ معجم القانون، ص٢١٥، مجمع اللغة العربية، الناشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.

١٧ المرجع السابق.

١٨ المادة الأولى من نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣، وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ.

١٩ الفقرة (٨) من المادة الأولى من قانون تنظيم إدارة المخلفات، الصادر برقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.

٢٠ المادة الأولى من قانون الإدارة المتكاملة للنفايات، قرار اتحادي (١٢) لسنة ٢٠١٨م.

٢١ قانون حماية وتحسين البيئة في العراق رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وعرفتها اتفاقية "بازل" بأنها "مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو ينوى التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني"[٢٢].

نلاحظ أن التعاريف السابقة شبه أجمعت على أن النفايات المقصودة بهذه الجريمة هي النفايات التي يتم التخلص منها، ولها تأثير على البيئة، ومن هذا المنطلق حدَّدت بعض الدول مصدر تلك النفايات والمخلفات، وبعضها الآخر جعلها مطلقة وقيّدها بما يؤثر سلبًا على الصحة العامة والبيئة، بينما اتفاقية بازل جعلت النفايات المرادة بالتجريم من حيث النوع من اختصاص القوانين الوطنية للدول الأعضاء.

التعريف المختار

باستقراء ما تم إيراده من تعاريف نجد أن تعريف المنظِّم السعودي أجودها من حيث الضبط الجنائي، بحيث لم يعدِّد ما يمكن اعتباره نفاية، وإنما ضبط ذلك بما يتم التخلص منه أو رميه بأي طريقة، ما يؤثر على الصحة العامة والبيئة، وبالتالي نستطيع تجريم تلك التصرفات من خلال تحقق الضابط، فقال في تعريف النفايات بأنها "جميع المواد التي تُرمى أو يُتخلص منها، وتؤثر – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – في الصحة العامة أو البيئة".

الفرع الثاني: ماهية الخطر

أولًا: الخطر في اللغة: الخطر له عدة معانٍ، منها: الإشراف على الهلاك، وخوف التلف، والقدر والمنزلة، والذكر بعد النسيان، يقال: خطر بباله، والمعنى المراد هنا هو الإشراف على الهلاك، وخوف التلف.[٢٣]

---

٢٢ الفقرة (١) من المادة الثانية من اتفاقية بازل بشأن الحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
وتعتبر المملكة العربية السعودية أحد أهم الدول في الالتزام بهذه الاتفاقية؛ كونها تشارك في جميع الاجتماعات الخاصة بها (واس، بتاريخ ١٤٣٨/٨/٩هـ https://www.spa.gov.sa/١٦٢٤٣٤٤). تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٩هـ.

٢٣ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص١٠٨، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري، ص١٠٦، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٥٤٦/١ – ٥٤٧، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ثانيًا: الخطر في النظام:

لم أقف على نظام عرَّف مفردة "الخطر" بتعريف مستقل يكون جامعًا مانعًا، يمكن اعتماده، والغالب أن الخطر يُعرَّف بما يتوافق مع كتابته، فيربط هذه المفردة بما يتحدث عنه، وغالب التعاريف تركِّز على الشك والوجل والخوف؛ ما يدل على أن هذه المفردة مستخدمة باستخدامها اللغوي، ولا تخرج عنه، فالخطر بمعنى الإشراف على الهلاك، والخوف من التلف والضرر، ومن تلك التعاريف أن الخطر هو "الشك الموضوعي من نتائج موقف معين"[٢٤]. وقيل: بأن الخطر "مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث ونتائجه"[٢٥].

الفرع الثالث: ماهية النفايات الخطرة مركبًا

أولًا: ماهية النفايات الخطرة مركبًا في النظام السعودي

عرَّف المنظِّم السعودي مصطلح النفايات الخطرة مركبًا بأنه "مخلفات تشكل ضررًا على البيئة، ومكوناتها، وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السميَّة العالية، أو القابلة للانفجار، أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقًا لاشتراطات خاصة"[٢٦]، في حين عرفتها المادة الأولى من نظام إدارة النفايات على أنها "النفايات المصنفة على أنها نفايات خطرة بناءً على أحكام النظام واللائحة، الناتجة من الأنشطة الصناعية، أو غير الصناعية، التي تحتوي على مواد سامة، أو مواد قابلة للاشتعال، أو التفاعل، أو مواد مسببة للتآكل، أو مواد مذيبة، أو مواد مزيلة للشحوم، أو الزيوت، أو مواد ملونة، أو رواسب عجينية، أو أحماض وقلويات".

---

[٢٤] الخطر والتأمين، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، بحث منشور إلكترونيًّا (https://www.mdrscenter.com/). تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤٤٤/٣/٤هـ.

[٢٥] معيار إدارة الخطر، إعداد وترجمة الجمعية المصرية لإدارة المخاطر، ص٢، بحث محكم منشور إلكترونيًّا، (https://www.theirm.org/media/٦٨٢٣/rmstandard_arabic_final.pdf). تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤٤٤/٣/٤هـ.

٢٦ المادة الأولى من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي م/١٦٥، وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ثانيًا: ماهية النفايات الخطرة مركبًا في الأنظمة المقارنة

عرفها المنظِّم الإماراتي بأنها: "نفايات الأنشطة، والعمليات المختلفة، والأجهزة، والمعدات المستعملة، والنفايات الطبية، أو غيرها من النفايات المحتفظة بخواص المواد الخطرة"[٢٧]، فيما عرَّف المواد الخطرة بأنها "المواد الصلبة، أو السائلة، أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان، أو التي تؤثر تأثيرًا ضارًّا على البيئة، كالمواد السامة، أو القابلة للانفجار، أو الاشتعال"[٢٨]، وعليه، فالمنظِّم الإماراتي عندما عرَّف النفايات الخطرة أحال في التعريف إلى المواد الخطرة، والتي سبق أن وضَّحها وعرَّفها بذات المادة.

أما المنظِّم المصري فعرفها بأنها "المخلفات التي تحتوي على مكونات عضوية، أو غير عضوية، أو مركبات يكون لها ضرر على صحة الإنسان، أو البيئة نظرًا لخصائصها الفيزيائية، أو الكيميائية، أو البيولوجية، أو لاحتوائها على صفة من صفات الخطورة، مثل: المواد المعدية، أو القابلة للاشتعال، أو الانفجار، أو السمّية"[٢٩].

في حين عرَّف المنظِّم العراقي النفايات الخطرة بأنها "النفايات التي تسبِّب، أو يحتمل أن تسبِّب –نتيجةً لمحتوياتها من المواد– ضررًا خطيرًا للإنسان، أو البيئة"[٣٠].

ولم تعرِّف اتفاقية "بازل" النفايات الخطرة بوصفها مصطلحًا مركبًا، وإنما عدَّدت العناصر الخاصة بتلك النفايات التي تصنف بأنها نفايات خطرة، ووضعت لها ملحقًا مستقلًا (وهو الملحق الثالث في الاتفاقية)، وهي بإيجاز: المواد القابلة للانفجار، السوائل القابلة للاشتعال، المواد الصلبة القابلة للاشتعال، المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي، المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء، المؤكسدات[٣١]، البروكسيدات العضوية[٣٢]، المواد السامة ذات الآثار الحادة،

---

٢٧ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات.

[٢٨] المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات.

[٢٩] الفقرة (١٤) من المادة الأولى من قانون تنظيم إدارة المخلفات.

[٣٠] الفقرة (١١) من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة.

[٣١] المؤكسد هو: نوع كيميائي قادر على اكتساب إلكتروني أو أكثر. وبالتالي فهي مادة كيميائية تتفاعل. (https://www.alloschool.com/assets/documents/course-٤١/tfaalat-alaksda-oalakhtzal-pdf١mlkhs-aldrs-). تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ.

[٣٢] هي مركبات كيميائية الحاوية على مجموعة هيدروجين.

المواد المعدنية، المواد الأكالة، إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء، المواد التكسينية[٣٣] ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة، المواد السامة للبيئة، المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها: المواد التي تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

ورغم تعدُّد التعاريف وتنوعها، إلا أننا نلاحظ أن الجامع بينها هو أن النفايات الخطرة هي كل مخلفات لها تأثير على صحة الإنسان والبيئة.

المطلب الثالث: أنواع النفايات الخطرة

مدار التجريم في هذا البحث هو إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، ومقارنة ذلك بعدد من الأنظمة، وسبق أن بيَّنا التعريف الدقيق للنفايات الخطرة؛ ولكون التجريم أمر مقيِّد للحريات، ولأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه من المستحسن بيان أنواع النفايات الخطرة، وتحديدها، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: أنواع النفايات الخطرة في النظام السعودي

المنظِّم السعودي في تصنيفه للنفايات الخطرة، حدَّد أنواعها بدقة عبر النص عليها نصًّا صريحًا[٣٤]، فهو لم يسلك طريقة الضابط، وإنما عدَّد وحصر تلك النفايات، في الملحق الثالث من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات[٣٥]، وقد استقى المنظم السعودي

D%٣B%٨D%٨٣%٩D%٨٨%٩D%١B%٨A%D٨%٩D%٨A%٨https://www.wikiwand.com/ar/%D)
A٨%٩D%٨٨%٩D%٦B%٨D%٩B%٨AF_%D%٨A%D٨%٩). تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ.

٣٣ وهي مواد وتراكيب، وتعتبر من الملوثات في حال الاستخدام غير الصحيح أو غير النظامي لها.

٣٤ المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة، د. سليمان بن ناصر العجاجي، ص٩، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٥) العدد (٢)، صفر ١٤٤٣هـ.

٣٥ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣، وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ، إذ إن هذا النظام ولائحته التنفيذية أصدرت التعديلات الأخيرة فيما يخص النفايات، ومن ذلك النفايات الخطرة، وبالتالي فهي تُلغي ما يخص النفايات الخطرة الواردة باللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

أغلب عناصر تلك القائمة من اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتشمل قائمة النفايات الخطرة في النظام السعودي الآتي:

١- النفايات السريرية من الرعاية الطبية في المستشفيات، والمراكز الطبية، والعيادات.

٢- النفايات الناتجة عن إنتاج، وإعداد المنتجات الصيدلانية.

٣- نفايات المستحضرات الصيدلانية، والعقاقير، والأدوية.

٤- النفايات الناتجة عن إنتاج، وتصنيع، واستخدام المواد البيولوجية، والمواد الصيدلانية النباتية.

٥- نفايات تصنيع، وتركيب، واستخدام الكيماويات الحافظة للأخشاب.

٦- النفايات المتخلفة عن إنتاج، وتركيب، واستخدام المذيبات العضوية.

٧- النفايات الناتجة عن معالجة الحرارة، وعمليات التسخين المحتوية على السيانيد.

٨- نفايات الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستخدام المقصود.

٩- نفايات الزيوت، و/أو المياه، خلائط الهيدروكربونات، و/أو لمياه المستحلبات.

١٠- مواد النفايات والمواد المحتوية على ثنائي الفينيل متعدد الكلور، أو الملوثة به (PCB) ، و/ أو ثلاثي الفينيل متعدد الكلور (PCT)، و/أو ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBB).

١١- نفايات مخلفات القطران الناتجة عن التكرار، والتقطير، وأي معالجة بالتحلل الحراري.

١٢- النفايات الناتجة عن إنتاج، وتصنيع، واستخدام الأحبار، والأصباغ، والصبغات، والدهانات، والورنيش.

١٣- النفايات الناتجة عن إنتاج، وتصنيع، واستخدام الراتنجات، واللاتكس، واللدائن، والغراء، والمواد اللاصقة.

١٤- نفايات المواد الكيميائية الناشئة عن أنشطة البحث، والتطوير، أو التدريس غير المحددة، و/أو الجديدة التي لا تعرف آثارها على الإنسان، والبيئة.

١٥- النفايات ذات الطبية المتفجرة التي لا تخضع لأنظمة أخرى.

١٦- النفايات الناتجة عن إنتاج، وصياغة، واستخدام المواد الكيميائية المصورة، ومواد المعالجة.

١٧- النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن، واللدائن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١٨- المخلفات الناشئة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

ثم في الملحق الرابع من ذات اللائحة، حدد المنظِّم مكونات النفايات الخطرة، وهذا أمر حسن، ذلك أن تحديد أنواع النفايات الخطرة بالاسم، والاقتصار على ذلك، قد يجعل البعض يتلاعب عبر إدخال مكونات ضارة على صحة الإنسان والبيئة، ولكنها ليست من الأنواع المنصوص عليها، وبالتالي يفلت من العقاب، وهذه المكونات، هي:

١- كربونات معدنية.

٢- بيريليوم، مركبات البيريليوم.

٣- مركبات الكروم سداسي التكافؤ.

٤- مركبات النحاس.

٥- مركبات الزنك.

٦- الزرنيخ، مركبات الزرنيخ.

٧- السيلينيوم، مركبات السيلينيوم.

٨- الكادميوم، مركبات الكادميوم.

٩- الأنتيمون، مركبات الأنتيمون.

١٠- تيلوريوم، مركبات التيلوريوم.

١١- الزئبق، مركبات الزئبق.

١٢- الثاليوم، مركبات الثاليوم.

١٣- الرصاص، مركبات الرصاص.

١٤- مركبات الفلور غير العضوية، باستثناء فلوريد الكالسيوم.

١٥- السيانيدات غير العضوية.

١٦- محاليل أو أحماض حمضية في شكل صلب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١٧- الحلول، أو القواعد الأساسية في شكل صلب[٣٦].

١٨- الأسبستوس (الغبار والألياف).

١٩- مركبات الفوسفور العضوية.

٢٠- السيانيدات العضوية.

٢١- الفينولات، مركبات الفينول بما فيها الكلوروفينول.

٢٢- الأثيرات.

٢٣- المذيبات العضوية المهلجنة.

٢٤- المذيبات العضوية باستثناء المذيبات المهلجنة.

٢٥- أي خلاصات من الديبنزو – فوران متعدد الكلور.

٢٦- أي خلاصات من الديبنزو – ب – الديوكسين متعدد الكلور.

٢٧- مركبات الهالوجين العضوي بخلاف المواد المشار إليها في هذا الملحق (٢١ – ٢٣ – ٢٤ – ٢٥ ٢٦).

يتضح مما سبق بأن المنظِّم السعودي في تقديره للنفايات الخطرة، اتخذ أمرين:

الأول: نصَّ على مواد بعينها، وجعلها من النفايات الخطرة.

الثاني: حدَّد مركبات معينة، ونصَّ عليها، وفي حال دخلت هذه المركبات في أي مادة أو منتج فإن المادة والمنتج تعدُّ من النفايات الخطرة.

وحقيقةً التطور التقني يستلزم من هذا الأمر، ذلك أن التطور المتسارع، وكثرة التراكيب، قد تحدث موادًا لها أثر على صحة الإنسان والبيئة، لذلك كان لزامًا أن تُغطَّى هذه المستجدات بالنص على مكونات، وبالتالي أي مادة تحمل ذلك المركب فهي نفاية خطرة.

---

٣٦ يبدو أن هنا خطأ طباعيًّا، ذلك أن المنظم السعودي استقى هذه القائمة من اتفاقية "بازل"، والوارد في اتفاقية بازل هنا هو (المحاليل القلوية، أو القلويات في الحالة الصلبة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ويلاحظ أن تلك المركبات هي مركبات طبية وكيميائية، وقد نص المنظِّم على مسمياتها العلمية، حتى لا يتعذر مَنْ خالف بعدم معرفته بها.

الفرع الثاني: أنواع النفايات الخطرة في الأنظمة المقارنة

في الإمارات العربية المتحدة، جاء الدليل البلدي الموحد للإدارة المتكاملة للنفايات والصادر من وزارة التغيُّر المناخي والبيئة[٣٧]، بوضع قائمة متكاملة بالنفايات الخطرة، وهي:

١- النفايات الصناعية، وهي: النفايات الخطرة الناتجة عن كافة الأنشطة الصناعية، والتحويلية في المنشآت.

٢- النفايات الطبية، وهي: أية نفايات تشكل كليًّا أو جزئيًّا من نسيج بشري، أو حيواني، أو دم، أو سوائل الجسم الأخرى، أو الإفرازات، أو العقاقير، أو المنتجات الصيدلانية الأخرى، أو الضمادات، أو الحقن، أو الإبر، أو الأدوات الطبية الحادة، أو أية نفايات أخرى معدية، أو كيميائية، أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية، أو تمريض، أو معالجة، أو رعاية صحية، أو طب أسنان، أو صحة بيطرية، أو ممارسات صيدلانية، أو تصنيعية، أو غيرها، أو فحوصات، أو أبحاث، أو تدريس، أو أخذ عينات، أو تخزينها.

٣- النفايات الحيوانية الخطرة، وهي: وتشمل فضلات، وجثث الحيوانات المريضة، والمعدية.

٤- نفايات خطرة أخرى، وقد قسمها المنظِّم الإماراتي إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: النفايات المتدفقة باستمرار، مثل:

أ- النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب، وتجهيزها، واستخدامها.

ب- النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية، وتجهيزها، واستخدامها.

ج- النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية، وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.

د- النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلًا.

هـ- النفايات من الزيوت/ المياه ومزائج الهيدركربونات/ المياه والمستحلبات.

---

٣٧ الدليل البلدي الموحد – الإدارة المتكاملة للنفايات.pdf https://www.moccae.gov.ae . تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

و- النفايات من المواد، والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs)، و/أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs).

ز- النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير، وأي معالجة بالتحليل الحراري.

ح- النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، والطلاءات، والورنش، وعن تجهيزها واستخدامها.

ط- النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات، ومستحلبات الأصماغ، والملدنات، والغراء، والمواد اللاصقة، وعن تجهيزها واستخدامها.

ي- النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير، أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف، و/أو جديدة، وتعرف آثارها على الإنسان أو البيئة.

ك- النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر غير القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها.

ل- النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية، ومواد المعالجة الفوتوغرافية، وعن تجهيزها واستخدامها.

القسم الثاني: النفايات التي يدخل في تركيبها العناصر أو المركبات التالية على سبيل المثال، وهي:

مركبات النحاس.

أ- الكادميوم – مركبات الكادميوم.

ب- الرصاص – مركبات الرصاص.

ج- الاسبستوس (غبار وألياف).

د- المحاليل الحمضية، أو الأحماض في حالة صلبة.

هـ- المحاليل القلوية، أو القلويات في الحالة الصلبة.

وبالتالي يتضح بأن المنظِّم الإماراتي حدَّد بدقة النفايات الخطرة، فعدَّد بعضها بموجب مسمياتها، وبعضها الآخر بموجب المركبات التي قد تحتوي أي من المواد أو المنتجات، إلا أنه يلاحظ أنه أثناء تعداد النفايات الخطرة الأخرى، الواردة في الدليل البلدي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الموحد أنه ذكر تلك النفايات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا وإن كان يُحسب للمنظِّم، وذلك لضمان ضبط ما قد يستجد من مواد ومنتجات، إلا أن فيه شيئًا من الجهالة، التي قد تمنع أحيانًا من إقامة الدعوى الجنائية.

أما في النظام المصري فقد نصت المادة (٥٣) من قانون تنظيم إدارة المخلفات على أنه "ينشأ بالجهاز لجنة فنية من الجهات الإدارية المختصة بوضع وإصدار ومراجعة القوائم الموحدة للمواد والمخلفات الخطرة، ووضع ضوابط واشتراطات التداول، والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة، وتحديد أسلوب الحد من تولدها، ويكون لجنة أمانة فنية من ذوي الخبرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل اللجنة، واختصاصاتها، ونظام عملها"، وعلى ضوء ذلك وُضعت قوائم كبيرة جدًّا، ومتعددة للنفايات الخطرة، وحدد لكل وزارة، وهي: (وزارة الزراعة، وزارة الصناعة، وزارة الصحة، وزارة البترول، وزارة الداخلية، وزارة الكهرباء) ما يعنيها من تلك النفايات الخطرة، ثم حُدِّدت قوائم أخرى كبيرة جدًّا أيضًا تفصِّل في التراكيب التي قد تحتويها بعض المواد والمنتجات فتجعلها مخلفات خطرة، كما حدَّدت التركيز الذي يجعلها بذلك الوصف، وحقيقةً أن تلك القوائم تتجاوز صفحاتها أكثر من مئة وخمسين صفحة، وحتى لا نطيل صفحات هذا البحث بذكر تلك القوائم فإننا نحيل عليها، وهي مذكورة بالتفصيل في الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة (شؤون البيئة)[٣٨].

وأما في العراق فإن المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة نصت على أنه "تنظِّم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلًا وطنيًّا بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق، وآخر للنفايات الخطرة"، ولقد بذلتُ جهدًا كبيرًا في الحصول على ذلك السجل الذي يحدِّد النفايات الخطرة في جمهورية العراق إلا أنني لم أستطع الوصول إليه حتى في المواقع الرسمية والحكومية، ويظهر أن المنظِّم العراقي اكتفى في ذلك بما سبق بتعريف النفايات الخطرة، بأنها "النفايات التي تسبِّب، أو يحتمل أن تسبِّب –نتيجة لمحتوياتها من المواد– ضررًا خطيرًا للإنسان، أو البيئة"[٣٩].

---

٣٨ https://www.eeaa.gov.eg/ar-. تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٥هـ.

٣٩ الفقرة (١١) من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وعليه، فإن النفايات هي ما ينطبق عليه التعريف، إضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية "بازل" للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيث إن جمهورية العراق من الدول التي وقعت هذه الاتفاقية بموجب القانون (٣) لسنة ٢٠٠٩م[٤٠]، وبالتالي فالمنظم العراقي اكتفى بما نصت عليه اتفاقية بازل بهذا الصدد.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية فتعتبر اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٤١] هي أقوى اتفاقية بشأن النفايات الخطرة وأدقها، وهي من الاتفاقيات الملزمة للدول المنظمة لها، وتبرز أهمية تلك الاتفاقية في كونها تعتبر المستند الرئيس للدول الأعضاء ليس فقط من حيث الالتزام، ولكن أيضًا من خلال تحديد أنواع، وصفات النفايات الخطرة.

وقد جاءت تلك الاتفاقية بملاحق متعددة تعدِّد تلك النفايات الخطرة، سواء بمسميات محددة، أو بمواد أخرى تحتوي على مركبات محظورة تجعل ذلك المنتج مما ينطبق عليه وصف النفاية الخطرة، وتفريغ تلك الملاحق في هذا البحث – مع أهميتها– سوف يطيله؛ لذلك من المهم على كل باحث في هذا المجال أن يكون على اطلاع تام لما احتوته هذه الاتفاقية.

وهنا سوف أشير لبعض تلك النفايات الخطرة الوارد في الاتفاقية، مع الإشارة لما يميزها، ومكان الحديث عنها، إذ ورد في المرفق الأول منها فئات النفايات التي تعدُّ خطرة، وفي المرفق الثالث حدَدت الخواص التي تستلزم في حال وجودها أن تكون تلك النفايات خطرة.

---

٤٠ جريمة إدخال ومرور النفايات الإلكترونية الخطرة إلى العراق، د. إسماعيل عبود، ومحمد عباس عبد، ص٦، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، العدد (٢٧) المجلد (١٤)، ٢٠٢٠.

٤١ هذه الاتفاقية تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢م، وقد بدأت بتسع وخمسين دولة، وانظمت لها دول أخرى، حيث يبلغ المنظمون لهذه الاتفاقية الآن وبحسب آخر إحصائية مئة وخمسًا وسبعين دولة، وهي اتفاقية ملزمة، إذ أكدت على ذلك ديباجة الاتفاقية، والمادة (٢٢) منها، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٦) على أنه لا يحق لأي دولة عضو في هذه الاتفاقية التحفظ أو الاعتراض على ما ورد فيها، والمتاح للدول الأعضاء إما إبداء مرئيات ومقترحات، ولها آلية من حيث الإقرار والرفض، أو الانسحاب من الاتفاقية، وأيضًا لها آلية معينة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

والنفايات الخطرة في اتفاقية "بازل" على أقسام، وهي:

القسم الأول: ما ورد بالمرفق الأول من الاتفاقية، وهي النفايات المتدفقة باستمرار، وقد قيَّدت الاتفاقية هذه الأصناف بأنها خطرة إذا كانت متميزة بما نُصَّ عليه بالمرفق الثالث من الاتفاقية – وهو ما سنتحدث عنه في القسم الثاني من تقسيم النفايات الخطرة في اتفاقية "بازل" بحول الله –[٤٢]، وهي:

١– النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية.

٢– النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية، وتحضيرها.

٣– النفايات من المستحضرات الصيدلية، والعقاقير والأدوية.

٤– النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية، والمستحضرات الصيدلية النباتية، وتجهيزها، واستخدامها.

٥– النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيمائية الواقية للأخشاب، وتجهيزها، واستخدامها.

٦– النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية، وتجهيزها، واستخدامها.

٧– النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية، وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.

٨– النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلًا.

٩– النفايات من الزيوت/ المياه، ومزائج الهيدروكربونات/ المياه.

١٠– النفايات من المواد والمركبات المحتوية على/ أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة، و/ أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة، و/ أو مركبات ثنائي الفينول متعددة البرومة.

١١– النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير، والتقطير، وأي معالجة التحلل الحراري.

١٢– النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللك، والرونيش، وعن تجهيزها واستخدامها.

---

٤٢ وعليه، فهذه الأنواع الواردة في القسم الأول لا تعدُّ نفايات خطرة في اتفاقية "بازل" إلا إذا كان فيها خاصية من أي من الخواص التي نص عليها في المرفق الثالث من ذات الاتفاقية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١٣- النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات، واللثي، والملدنات، والغراء، والمواد اللاصقة، وعن تجهيزها واستخدامها.

١٤- النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير، أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف، و/ أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الإنسان، و/ أو البيئة.

١٥- النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر.

١٦- النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية، ومواد المعالجة الفوتوغرافية، وعن تجهيزها واستخدامها.

١٧- النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن، واللدائن.

١٨- الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

القسم الثاني: ما نَصَّ عليه المرفق الثالث من الاتفاقية، وهي النفايات التي يدخل في تركيبها، ما يلي:

١- الكربونيات المعدنية.

٢- البريليوم، مركبات البريليوم.

٣- مركبات الكروم سداسية التكافؤ.

٤- مركبات النحاس.

٥- مركبات الزنك.

٦- الزرنيخ، مركبات الزرنيخ.

٧- السيلينيوم، مركبات السيلينيوم.

٨- الكادميوم، مركبات الكادميوم.

٩- الأنتيمون، مركبات الأنتيمون.

١٠- التلوريوم، مركبات التيلوريوم.

١١- الزئبق، مركبات الزئبق.

١٢- الثاليوم، مركبات الثاليوم.

١٣- الرصاص، مركبات الرصاص.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١٤- مركبات الفلور غير العضوية، فيما عدا فلوريد الكالسيوم.

١٥- مركبات السيانيد غير العضوية.

١٦- المحاليل الحمضية، أو الأحماض في الحالة الصلبة.

١٧- المحاليل القلوية، أو القلويات في الحالة الصلبة.

١٨- الحرير الصخري (الأسبست) (غبار وألياف).

١٩- مركبات الفوسفور العضوية.

٢٠- مركبات السيانيد العضوية.

٢١- الفينول، مركبات الفينول بما فيها الكلوروفينول.

٢٢- مركبات الأثير.

٢٣- المذيبات العضوية المهلجنة.

٢٤- المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة.

٢٥- أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.

٢٦- أي مادة مماثلة للديوكسين – فو – ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.

٢٧- مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في الفقرات (٢١ – ٢٣ – ٢٤ – ٢٥ – ٢٦).

القسم الثالث: نصت الفقرة (أ) من المرفق الأول لاتفاقية "بازل" على أن النفايات المدرجة في المرفق الثامن من الاتفاقية فإنه توصف بأنها نفايات خطرة، ومنها:

١- النفايات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي:(الأنتيمون – الزرينخ – البيرليوم – الكادميوم – الرصاص – الزئبق – السلنيوم – التلوريوم – الثاليوم).

٢- النفايات التي تحتوي على عناصر، أو ملوثات تتألف من أي مما يلي – مع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة-: (الأنتيمون ومركباته – البيرليوم ومركباته – الكادميوم ومركباته – الرصاص ومركباته – السلنيوم ومركباته – التلوريوم ومركباته).

٣- النفايات التي تحتوي على عناصر، أو ملوثات من أي مما يلي: (الزرينخ ومركباته – الزئبق ومركباته – الثاليوم ومركباته).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٤- النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي: (الكربونيلات الفلزية – مركبات الكروم سداسية التكافؤ).

٥- الحمأة الكلفانية.

٦- نفايات المحاليل السائلة نتيجة تنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية.

٧- غسيل المخالفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار، والحمأة، والجاروسايت، والهيمتايت، ونحو ذلك.

٨- مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة (ب) من المرفق الثامن من الاتفاقية، إذا كانت تحتوي على الرصاص، والكادميوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الثالث من الاتفاقية، وهو ما سبق تعددها في القسم الثاني من أنواع المخلفات في اتفاقية بازل.

٩- الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة.

١٠- الغبار، والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس.

١١- المحاليل المستعملة المذابة كهربائيًا الناجمة عن تنقية النحاس كهربائيًا، وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء.

١٢- نفايات الحمأة، باستثناء الحمأة المصدية، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائيًا، واستخلاص المعادن بالكهرباء.

١٣- المحاليل الأكالة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب.

١٤- نفايات كلوريد النحاسيك، والعوامل الحفازة لسينايد النحاس.

١٥- رماد الفلزات النفسية الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة (ب) من هذا المرفق.

١٦- نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة.

١٧- نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة (ب) من المرفق الثامن في الاتفاقية، ونفايات البطاريات غير المحددة في القائمة (ب) من المرفق الثامن المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها نفايات خطرة.

١٨- النفايات الناتجة عن عمليات التجميع الكهربائية، والإلكترونية، أو الخردة، المحتوية على عناصر من الرماكم، والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة (أ) من المرفق الثامن، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الكاثود، وغيره من أنواع الزجاج المنشط، ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول، مثل: (الكادميوم – الزئبق – الرصاص – ثنائي الفينيل متعدد الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الثالث من هذه الاتفاقية، مع وجود قيود مطلوبة مشار إليها في الفقرة ١١١٠ من القائمة (ب) في المرفق الثامن.

١٩- نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـ / أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على / أو ملوثة بقار الفحم، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، الرصاص، الكادميوم، المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى، أو أي مركبات واردة بالمرفق الأول الذي يجعلها تظهر خواص المرفق الثالث.

القسم الرابع: جاء المرفق التاسع من الاتفاقية بذكر عدد من النفايات الخطرة، واشترط لوصفها بـ "نفايات خطرة" بأن تحتوي على المواد الوارد في المرفق الأول من الاتفاقية – والتي سبق الحديث عنها في القسم الأول – بالقدر الذي يجعلها يبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث من الاتفاقية – والتي سبق الحديث عنها في القسم الثاني –، وذكر منها:

١- نفايات معدنية، ونفايات السبائك المعدنية الموجود في شكل غير قابل للتشتت، ومنها: (معادن ثمينة كالذهب والفضة ومجموعة البلاتينيوم ما عدا الزئبق – خردة الحديد والصلب – خردة النحاس – خردة النيكل – خردة الألمنيوم ...).

٢- خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية في شكل نهائي بكميات كبيرة، مكونة من: (خردة الأنتيمون – خردة البيريليوم – خردة الكادميوم ...).

٣- معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب.

٤- البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكادميوم أو الزئبق.

٥- مواد حافزة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة.

٦- رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الأفلام الفوتوغرافية.

القسم الخامس: الفقرة (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية اعتبرت أن ما تنص عليه الأنظمة المحلية للدول الأعضاء، وتصنف عليها على أنها نفايات خطرة، فإنها توصف بأنها نفايات خطرة، ثم جاءت الفقرة (١) من المادة الثالثة وألزمت الدول الأعضاء وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ كونه طرفاً في هذه الاتفاقية بالإبلاغ الأمانة الخاصة بهذه الاتفاقية بأي نفايات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

تُصنف على أنها نفايات خطرة، ولم تنص عليها الاتفاقية، وكذلك إبلاغ الأمانة بأي متطلبات إضافية تتعلق بإجراءات نقل تلك النفايات عبر الحدود.

وعليه، فإن هذه الفقرة أعطت الدول الأعضاء صلاحية لإضافة ما تراه مما يؤثر على صحة الإنسان أو البيئة، واعتباره نفاية خطرة.

هذه الأقسام الخمسة التي احتوتها اتفاقية بازل بشأن أنواع النفايات الخطرة، وكما ذكرنا سابقًا فإن هذه الأقسام لها أهمية بالغة، كونها ملزمة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، ولأن أغلب الدول الأعضاء نصت عليها في أنظمتها الداخلية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية

لا يمكن اعتبار أي فعل أو تصرف بأنه جريمة إلا إذا وجد نص يجرّمه ويمنع منه؛ لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد استند هذا المبدأ على أدلة شرعية وقانونية متعددة (سوف نتحدث عن جزء منها أثناء الحديث عن الركن الشرعي لأركان جريمة إدخال النفايات الخطرة في المملكة العربية السعودية بإذن الله)، وقد أكد النظام الأساسي للحكم على هذا المبدأ، إذ نصت المادة الثامنة والثلاثون منه على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"[٤٣]، ومن ثَمَّ فالمسؤولية الجنائية لهذه الجريمة تقوم بموجب تلك النصوص التي تجرم هذا التصرف وتمنع منه، والحديث عن هذا الأمر سوف نتناوله من عدة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أركان جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية

ارتكاز كل جريمة من الجرائم يكون على ثلاثة أركان، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسوف نتحدث عن كل ركن من هذه الأركان على حده.

الركن الأول: الركن الشرعي

إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية دون الحصول على الترخيص اللازم يعتبر جريمة، وقد نص على عدة نصوص، ومنها:

---

٤٣ النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم م/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١- نصت الفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام إدارة النفايات على أنه "يحظر استيراد أو إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة، أو مياهها الإقليمية، أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة، أو حقوق الولاية طبقًا للقانون الدولي، دون الحصول على الرخصة، وتحدد اللائحة الشروط اللازمة"، فهذه الفقرة تجرّم من يُدخل نفايات خطرة إلى المملكة العربية السعودية، في جميع مجالاتها: البرية والبحرية والجوية، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم بهذا الشأن، وهذا التجريم (كما هو منصوص عليه) يشمل الإقليم البري، والذي يتضمن الأراضي السعودية التي تقع ضمن الحدود السياسية التي تفصل المملكة العربية السعودية عن أراضي الدول المجاورة بما في ذلك الأنهار والبحيرات، ويشمل الإقليم البحري، والذي يتضمن الشواطئ المحيطة بالدولة، ويمتد إلى البحري الإقليمي، والذي هو (وفقًا لأحكام الفقرة (٢) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م) مسافة اثني عشر ميلًا بحريًّا، ويشمل كذلك الإقليم الجوي، والذي يتضمن الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم البري، والإقليم البحري مهما عَلَا.

٢- ما نصت عليه المادة المئة والاثنان والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات: "لا يجوز عبور النفايات الخطرة إلى المملكة أو مياهها الإقليمية أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حق السيادة، أو حقوق الولاية طبقًا للقانون الدولي، إلا بعد الحصول على رخصة عبور من المركز ...".

٣- كما نصت المادة التاسعة والثمانون بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات على أنه "يحظر استيراد أو إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة، أو إلى مياهها الإقليمية، أو المناطق البحرية الأخرى، التي تمارس عليها المملكة حقوق الولاية طبقًا للقانون الدولي إلا للمصانع الوطنية المصرَّح لها بعد الحصول على رخصة استيراد نفايات خطرة من المركز، ...".

٤- نصت المادة الثانية والتسعون بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات على: "لا يجوز عبور النفايات الخطرة إلى المملكة، أو إلى مياهها الإقليمية، أو المناطق البحرية الأخرى، التي تمارس عليها المملكة حقوق الولاية طبقًا للقانون الدولي إلا بعد الحصول على رخصة عبور نفايات من المركز...".

٥- المادة الثالثة من نظام البيئة[٤٤] نصت على أنه "لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة البيئية، أو التي لها أثر بيئي؛ إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص، وفقاً لما تحدده اللوائح".

---

٤٤ نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ولا شك أن النفايات الخطرة لها أثر سلبي جدًّا على البيئة وعلى صحة الإنسان؛ لذا فإن إدخال هذه النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية دون الحصول على التراخيص اللازمة يعتبر جريمة.

٦- أيضًا المادة العاشرة من نظام البيئة نصَّت على ما يلي:

أ- حظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول أو تصنيع أو استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون -التي تحددها الجهة المختصة-؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وفقًا لما تحدده اللوائح.

ب- يُحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو استخدام الأجهزة والمعدات والمنتجات -الجديدة أو المعاد تدويرها- والتي تحتوي على أي من المواد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وفقًا لما تبينه اللوائح.

٧- نصت الفقرة (أ) من الفقرة (٧) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل على أنه يجب على كل عضو في هذه الاتفاقية أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين، أو مسموحًا لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات.

ومن ثَمَّ جاءت هذه الفقرة بالنص الصريح على إلزام الدول الأعضاء بأن تحظر نقل النفايات الخطرة، ولا شك أن إدخال النفايات الخطرة يعدُّ أحد تلك التصرفات التي أُلزمت الدول الأعضاء بحظرها، إلا بموجب تراخيص معينة.

٨- نصت الفقرة (٢) من المادة الثلاثة والأربعين بعد المئة من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٤٥] على أنه يدخل في حكم التهريب عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

وعليه، فإن إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية دون الحصول على التراخيص اللازمة يعتبر جريمة بموجب هذه الفقرة.

٩- نصت المادة الرابعة من نظام المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٤٦] على أنه "لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالدولة طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية".

---

٤٥ نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

٤٦ نظام المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٧ وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وكذلك فإن هذه المادة صريحة بمنع إدخال المبيدات (وهي نوع من أنواع النفايات الخطرة) إلى المملكة العربية السعودية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك.

هذه بعض النصوص التي تُجرِّم إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، دون الحصول على التراخيص اللازمة بهذا الشأن.

الركن الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي هو سلوك الجريمة، وماديتها، وهو يقع بطريق الإيجاب، وبطريق السلب، وفي جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية فإن السلوك هنا لا يتحقق إلا بطريق الإيجاب، والركن المادي له ثلاثة عناصر يجب توافرها جميعًا حتى يتحقق هذا الركن، وهي:

أ- السلوك الإجرامي.

ب- النتيجة الجرمية.

ج- علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة.

وسوف نتحدث عن هذه العناصر بشيء من التفاصيل حتى يتضح الركن المادي المحقق لهذه الجريمة.

أ- السلوك الإجرامي: يُعرف السلوك الإجرامي بأنه "النشاط الذي يصدر عن الجاني متخِذًا مظهرًا خارجيًا يتدخل من أجله القانون تجريمًا وعقابًا"[٤٧].

فالسلوك الإجرامي يبدأ من بداية قيام المجرم بالإتيان بالفعل المجرَّم، فهو يبدأ ببداية أي سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن عضو أو أكثر من عضو من أعضاء الجسم، وبالتالي فهو حركة مادية، تتسلسل هذه الحركة حتى تنتج ذلك السلوك المجرم[٤٨]، والسلوك الإجرامي له ثلاثة خصائص[٤٩]:

الأولى: أنه سلوك نمطي، يحدِّده القانون الجنائي، فينص عليه، ويجرِّمه.

---

٤٧ جرائم تلويث البيئة، فرج بن صالح الهريش، ص٣٢٧، جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٨ الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبدالفتاح الصيفي، ص١٦٠، دار المطبوعات الجامعية، طبعة عام ٢٠٢١م، المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة، أ.د/ سليمان العجاجي، ص٢٣.

٤٩ نظرية الجريمة والعقوبة، د.عادل عبدالعال خراشي، ص١١١-١١٢، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الثانية: أنه سلوك تنفيذي، بحيث يبدأ الجاني فعليًّا في ماديات الواقعة الإجرامية، وأول مراحله هي الشروع، وبالتالي إذا توقف السلوك عند الأعمال التحضيرية للجريمة، فلا عقاب عليه، إلا في حالات منصوص عليها استثناءً.

الثالثة: أن هذا السلوك يجب أن يكون ماديًا ملموسًا يظهر للعالم الخارجي، فالقانون لا يعاقب على شيء معنوي داخلي دون أن تترجمه الإرادة في شكل خارجي.

وتقريرًا لما سبق فالركن المادي – الذي هو سلوك إرادي يقوم به الجاني– ، ومن خلال توصيف جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، فإنه يتضح بأنها من الجرائم ذات السلوك الإيجابي، وهذا السلوك يتحقق بتمام إدخال تلك النفايات إلى إقليم المملكة البري أو البحري أو الجوي، دون الحصول على الترخيص اللازم، وما قبل ذلك من تصرفات فهو شروع، ولا تتحقق به الجريمة التامة، وهذا السلوك يتحقق وتعتبر الجريمة تامة بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه؛ لأن الوصف لهذه الجريمة لم يستلزم تحقق الضرر، وبالتالي فهي من جرائم الخطر، التي تقع حتى ولو لم يترتب عليها ضرر[٥٠].

ب– النتيجة الجرمية: وهي حقيقة مادية، تتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير في العالم الخارجي، وهذا التغيير قد يكون حسيًا، كإزهاق الروح في جرائم القتل، وقد يكون معنويًا كالأثر النفسي في جرائم القذف[٥١]، وفي جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، (كما سبق أن بينا ذلك) فهي من الجرائم التي لا تستلزم الضرر، وإنما هي من جرائم الخطر، وبالتالي فالمدلول القانوني للنتيجة في هذه الجريمة يتمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي حرص المقنن على حمايتها[٥٢]، وبالتالي فتتم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، سواء وقع الضرر أم لم يقع، وسواء كان الضرر حتميًا أو متوقعًا، وهذا ظاهر من النصوص القانونية التي تجرِّم هذا السلوك، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام إدارة النفايات على أنه "يحظر استيراد أو إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة، أو مياهها الإقليمية، أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة، أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي، دون الحصول على الرخصة، وتحدد اللائحة الشروط اللازمة"، فهنا المنظِّم جرَّم مجرد السلوك، دون استلزام تحقق الضرر.

---

٥٠ جريمة إدخال ومرور النفايات الإلكترونية الخطرة إلى العراق، د. إسماعيل عبود، ومحمد عبد، ص٩.

٥١ المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة، أ.د/ سليمان العجاجي، ص٢٥، جريمة إدخال ومرور النفايات الإلكترونية الخطرة إلى العراق، د. إسماعيل عبود، ومحمد عبد، ص١٣.

٥٢ نظرية الجريمة والعقوبة، د.عادل خراشي، ص١١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ت- علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة، وهذا العنصر يعني أن السلوك الإجرامي هو الذي حقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الخطر، وذلك في الجريمة التي نحن بصدد دراستها، وبالتالي فيكون إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية هو الذي حقق ذلك الخطر، وحقيقةً فإن رابطة السببية في هذه الجريمة لا تثير إشكالًا؛ لأنها متحققة بمجرد قيام الشخص بإدخال تلك النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، وعلاقة السببية لا تثير جدلًا إلا في نطاق الجرائم المادية، أو ما يسمى بجرائم النتيجة أو الضرر، وهي التي يستلزم المقنن فيها نتيجة معينة لتحقق السلوك الإجرامي، كإزهاق الروح في جريمة القتل[٥٣].

ثالثًا: الركن الثالث: الركن المعنوي:

جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية من الجرائم العمدية، وبالتالي لا بد من توافر القصد الجنائي، وهو العلم والإرادة[٥٤]، والقصد الجنائي يقصد به "اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بجميع العناصر التي يشترطها النظام لقيام الجريمة"[٥٥].

ولا قيام لهذه الجريمة إلا بتوافر العلم والإرادة، فيكون عالمًا بما يفعل، مختارًا له، وبالتالي إذا لم يعلم بذلك، فإنه لا عقاب عليه بعقوبة الجريمة المقصودة، وكذلك إذا لم يكن مختارًا، بحيث كان مكرهًا، فلا عقاب عليه[٥٦]. والقصد الجنائي مفترض في الجريمة، وعبء إثبات العكس يقع على الجاني.

المطلب الثاني: الجهة الإدارية والتحقيقية المختصة في جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية:

تمارس الدول سلطاتها عبر الجهات الإدارية المختصة، وتفوّض لكل جهة ممارسة سلطة الدولة على تلك الأعمال، وحيث إن القانون الجنائي قانون ضبطي، وقانون له مميزاته الخاصة، القائمة على مزيد من التوثق، وعناية في الإجراءات؛ لذلك فإن حكومة

---

٥٣ نظرية الجريمة والعقوبة، د.عادل خراشي، ص١٢١.

٥٤ جريمة إدخال النفايات الإلكترونية الخطرة إلى العراق، د. إسماعيل عبود، ومحمد عبد، ص١٣.

٥٥ الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. محمد الطيب خالد، ص١١٧، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٤٢هـ.

٥٦ الوسيط في شرح قانون العقوبات، د.محمد بن أحمد المشهداني، ص١٢١، الوراق للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المملكة العربية السعودية حدَّدت لجريمة إدخال النفايات الخطرة للمملكة العربية السعودية جهات ضبطية، وجهات تحقيقية، وسوف نتعرف عليها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجهة الإدارية المختصة في متابعة ومراقبة وضبط جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية

تعدُّ جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية من الجرائم الخطرة، والتي لها أثر كبير على صحة الإنسان، وعلى البيئة؛ لذلك سعى المنظِّم السعودي إلى العمل على ضبطها عبر تفويض تلك الصلاحية لعدد من الجهات الإدارية، حيث يتضح من قراءة عدد من الأنظمة ذات العلاقة، ولوائحها التنفيذية أن متابعة ومراقبة وضبط هذه الجريمة تختص به الجهات التالية:

الأولى: المركز الوطني لإدارة النفايات، ويعتبر هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، حيث نصت المادة المئة والتسعة والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات على مايلي: "تنفيذًا لأحكام المادة السادسة والعشرين من النظام، ودون إخلال بما جاء في المادة الثلاثين منه، يراقب المركز[٥٧] التزام مقدم الخدمة بأحكام النظام واللائحة، وما يصدر منه من ضوابط عبر مفتشين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير، ويتولى المفتشون مجتمعين أو متفرقين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإثباتها، والتحقيق فيها، وينسق المركز مع الجهات ذات العلاقة إذا لزم ذلك"، والفقرة (أ) من المادة الثامنة والعشرين من نظام إدارة النفايات تضمنت أن الجهة الإدارية المختصة بضبط مخالفات النظام – ومن ذلك جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية – هو من اختصاص مفتشين يحددهم وزير البيئة والمياه والزراعة، بحيث يكون اختصاصهم يتمثل في ضبط هذه الجريمة، وإثباتها، والتحقيق فيها، فجاء نص المادة كما يلي: "دون إخلال بحكم المادة الثلاثين من النظام، يتولى مفتشون — يصدر بتحديدهم قرار من الوزير — مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإثباتها، والتحقيق فيها، وتحدد اللائحة آليات عملهم".

---

٥٧ المادة الأولى من نظام إدارة النفايات عرفت المركز بأنه: المركز الوطني لإدارة النفايات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

مما سبق يتضح بأن المركز الوطني لإدارة النفايات هو المختص بضبط ومراقبة كل من يخالف أحكام النظام ولائحته، وكذلك التحقيق فيما يتم ضبطه، ما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين فهي من اختصاص النيابة العامة، وسوف نتحدث عنها بحول الله في الفرع التالي لهذا الفرع.

الثانية: الإدارة العامة للجمارك، حيث نصت المادة الرابعة من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه "تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال، أو في الإخراج لأحكام هذا النظام"، ونصت الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة بعد المئة على أنه "يُعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي، وذلك في حدود اختصاصاتهم"، واستلزمت المادة السابعة عشرة بعد المئة من ذات النظام ما يلي: "على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى"، ثم نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين بعد المئة من ذات النظام "على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع، ووسائل النقل، وتفتيش الأشخاص، وفقًا لأحكام هذا النظام، والأنظمة الأخرى النافذة".

الثالثة: رجال الضبط الجنائي، وهذا اختصاص عام في كل الجرائم، ومن ذلك جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، حيث نصت المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يقوم بأعمال الضبط الجنائي – بحسب المهمات الموكولة إليه – كل من:

١– أعضاء النيابة العامة، في مجال اختصاصهم.

٢– مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز، وأضافت المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية[٥٨] لهم (الأفراد والأشخاص المكلفون بمعاونتهم).

٣– الضباط في جميع القطاعات العسكرية – كل بحسب المهمات الموكولة إليه – في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤– محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥– رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.

---

٥٨ اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.
٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.
٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة".

هذه الجهات تعتبر الجهات الإدارية المعنية والمختصة بضبط جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: الجهة التحقيقية المختصة في جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق في جميع الجرائم الجزائية، حيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء العام طبقًا لنظامها ولائحتها"، وقد نصت الفقرة (أ) من الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام النيابة العامة[٥٩] على أنه "تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم"، بل إن النيابة العامة في المملكة العربية السعودية أنشأت دائرة تختص بالتحقيق في جرائم البيئة، وذلك انطلاقاً من مبادرتي «السعودية الخضراء» و«الشرق الأوسط الأخضر» اللتين أعلن عنهما ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، وتهدف هذه الدائرة المستقلة الجديدة إلى تعزيز الحماية الجنائية للبيئة ومكوناتها الطبيعية في ظل التنظيمات الحديثة التي تُعنى بالجوانب الوقائية والإجرائية، كنظام الزراعة الصادر حديثاً والمنطوي على إسناد اختصاص التحقيق والادّعاء في مخالفات أحكام المادتين (٢٨ و٢٩) إلى النيابة العامة، وستتولى التحقيق في قضايا البيئة، الأمر الذي من شأنه تعزيز التدابير والإجراءات التي تحدّ من الممارسات المجرّمة والمؤثرة سلباً على البيئة والمناخ، وسيكون من بين اختصاصاتها التحقيق في جميع الأنماط والسلوكيات التي تهدد الاستقرار المناخي والاستدامة البيئية في ظل منظومة جزائية واحدة[٦٠].

---

٥٩ نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، وقد عدلت هذه المادة بموجب ما أشرنا إليه وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ.

٦٠ https://www.spa.gov.sa/٢٢٠٩٤٧٧. تم الاطلاع بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٥هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

إلا أن جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية لا تعدُّ من الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص النيابة العامة، وإنما يختص بالتحقيق فيها المفتشون الذين يتم تعينهم من قبل وزير البيئة والمياه والزراعة (وقد سبق تفصيل ذلك في الفرع السابق)، حيث إن نظام إدارة النفايات حدَّد الجرائم الخاصة بالنفايات التي يكون الاختصاص في التحقيق بشأنها والادعاء للنيابة العامة، وهي الجرائم الواردة في المادة التاسعة والعشرين، حيث نصت المادة الثلاثون من النظام على أنه: "تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في المخالفات المشار إليها في المادة التاسعة والعشرين من النظام، أمام المحكمة المختصة"، وحددت المادة التاسعة والعشرون تلك الجرائم فذكرت "دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بتخزين النفايات أو حرقها أو معالجتها أو إغراقها أو التخلص منها بأي طريقة تشكل خطرًا على الصحة العامة أو ضررًا على البيئة"، وبالتالي فهذه المادة حددت حصرًا الجرائم التي تكون من اختصاص النيابة العامة تحقيقًا وادعاءً، ولم يُذكر من ضمنها جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة.

وعليه؛ فإن جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية ليست مما نصت عليه تلك المادة، وإنما نصت عليها الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة بقولها: "يحظر استيراد أو إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة أو إلى مياهها الإقليمية أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقًا للقانون الدولي، دون الحصول على الرخصة، وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لذلك".

مما سبق يتضح جليًّا بأن التحقيق في هذه الجريمة هو من اختصاص المركز الوطني لإدارة النفايات، يمثله في ذلك المفتشون الذين عينهم وزير البيئة والمياه والزراعة وفقًا لما تمَّ توضيحه سابقًا.

المطلب الثالث: العقوبة المقدرة لجريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية

إن مبدأ شرعية التجريم والعقاب يستلزم –خاصة في القانون الجنائي– أن يكون الفعل المجرَّم صدر بشأنه نصٌّ يجرّمه ويمنع منه، ثم هذا التجريم يستلزم أن يتم تحديد العقوبة المقدرة له، ويعدُّ هذا من ضمانات المجتمع عمومًا والمتهم خصوصًا، وحيث إن جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية دون الحصول على الترخيص اللازم من الجرائم الخطرة على صحة الإنسان، وعلى سلامة البيئة، فإن المنظم السعودي بعدما جرمها سنَّ لها عقوبة رادعة، وإيضاح ذلك في الفروع التالية:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الفرع الأول: العقوبة المقدرة لجريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية في النظام السعودي:

سبق أن بينا بأن جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية من الجرائم التي يختص المركز الوطني لإدارة النفايات بضبطها والتحقيق فيها، وأنها لا تدخل ضمن نطاق اختصاص النيابة العامة.

ولقد حدَّد المنظِّم السعودي في المادة الثانية والثلاثين من نظام إدارة النفايات العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام هذا النظام ولائحته – عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين – فنصت المادة على: "

١. دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة والتصريح –عدا المخالفات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) – بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ –غرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال.

ب –تعليق الرخصة أو التصريح لمدة لا تتجاوز (ستة) أشهر.

ج– إلغاء الرخصة أو التصريح.

وتضاعف العقوبة على المخالف حال العود. ويعد عائدًا كل من رجع إلى ارتكاب المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظامًا، أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه القطعية.

٢. يُصدر الوزير –بقرار منه– جدول تصنيف للمخالفات –عدا المخالفات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام– وتحديدًا للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها. ويتولى المركز إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، وفقًا لجدول التصنيف".

ويمكن أن نقسِّم العقوبات التي توقع على من يرتكب هذه الجريمة إلى قسمين:

الأول: العقوبة الأصلية: وهي الغرامة، حيث نصت الفقرة (خامسًا) من جدول تصنيف المخالفات الصادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة على العقوبة المقدرة لهذه الجريمة، وهي: غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد عن مليون ريال.

وتضاعف هذه العقوبة في حال العود إلى ارتكاب الجريمة، إذا ارتكبها الجاني خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تحصن قرار المخالفة السابقة إما بمضي المادة أو اكتسابها للصفة القطعية، ومضاعفة العقوبة في حال العود من خلال نص المادة يتضح بأنه أمر وجوبي، إلا أن الفقرة الخامسة من جدول تصنيف العقوبات الصادر عن وزارة البيئة والمياه والزراعة نصت على: "يجوز

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

للمركز أو لجان النظر مضاعفة الغرامات المحددة بالجدول (١) في حال التكرار، ويكون التكرار في حال العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحصّن القرار بمضي المدة المحددة نظامًا، أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه القطعية". وفي الحقيقة فإن منطوق اللائحة خالفت صريح النظام، وهنا إشكال قانوني، ذلك أنه لا يجوز للائحة مخالفة القانون، وإنما هي تتقيَّد بقيوده.

الثاني: العقوبة التكميلية، وهي نشر ملخص القرار الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، أو أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى تراها اللجنة مناسبة.

وهذه العقوبة جوازية، وقد نصت عليها الفقرة السابعة من جدول تصنيف العقوبات، ونصها: "للجان النظر تضمين القرار الصادر بالعقوبة بالنص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، أو أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى تراها اللجنة مناسبة".

وحيث إن صدْر المادة الثانية والثلاثين نص على: "دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر"، ونظرًا إلى أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم التهريب فقد بحث في العقوبات المقررة في نظام الجمارك الموحد، إلا أن القسم الثالث منه والذي يبدأ من المادة الخامسة والأربعين بعد المائة، لم يحدد عقوبة أشد مما هو مذكور، وإنما ربط العقوبات بقيمة الضريبة الجمركية، أو قيمة البضاعة المهربة، وأضاف لها السجن إذا كانت من البضائع التي تخضع لتعرفة جمركية عالية، ولكن في الحقيقة لم يبين موقفه من جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة، وبالتالي فالأولى أن تكون العقوبة وفق ما نص عليه نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية وجدول المخالفات الصادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الفرع الثاني: العقوبة المقدرة لجريمة إدخال النفايات الخطرة إلى الدول محل الأنظمة المقارنة

حدّد المنظِّم العراقي[٦١] في المادة الخامسة والثلاثين من قانون حماية وتحسين البيئة لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت، وهو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، مع إعادة هذه النفايات الخطرة إلى منشئها، أو التخلص منها بطريقة آمنة.

---

٦١ جريمة إدخال النفايات الإلكترونية الخطرة إلى العراق، د. إسماعيل عبود، ومحمد عبد، ص١٤-١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وجرَّم المنظم المصري إدخال النفايات الخطرة؛ إذ نصت المادة الثانية والستون من قانون تنظيم إدارة المخلفات قانون رقم ٢٠٢ لعام ٢٠٢٠م على أنه "يحظر استيراد المخلفات الخطرة، أو السماح بدخولها، أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية، ....، إلا بترخيص من وزارة النقل ..."، وجاءت المادة الثالثة والسبعون بتحديد عقوبة هذه الجريمة، فنصت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمس مئة ألف جنية، ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من خالف أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون".

وعليه، فالعقوبة في القانون المصري لمرتكب هذه الجريمة هي السجن والغرامة معًا، وتفصيلها كالتالي:

أولًا: السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانيًا: غرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية، ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه.

أما المنظم الإماراتي فقد نصت المادة الثلاثون من قانون البيئة في الأمارات على: "يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم كل من خالف الأحكام الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون، واللوائح، والقرارات الصادرة تنفيذًا له"،

وقد أكَّدت اتفاقية بازل على الدول الأعضاء بأن يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرف المخالفة للاتفاقية، والمعاقبة عليها[٦٢].

مما سبق نجد أن المنظِّم العراقي شدَّد في هذه العقوبة، ثم بعد ذلك المنظِّم المصري، أما المنظِّم الإماراتي فإن العقوبة – من وجهة نظري – مخففة، خاصة وأن إدخال النفايات الخطرة له ضرر بالغ على صحة الإنسان، وسلامة البيئة.

الفرع الثالث: المحكمة المختصة في نظر جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية

جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، من الجرائم التي يتولى الفصل فيها لجنة مشكلة من قبل وزير البيئة والمياه والزراعة، حيث نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام إدارة النفايات على: "يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة –عدا المخالفات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) – وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام؛ لجنة (أو أكثر) تشكل بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتكون من أعضاء لا يقل

٦٢ الفقرة (٤) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

عددهم عن (ثلاثة) أعضاء، ويحدد قرار تشكيلها من يتولى رئاستها؛ على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، ويعتمدها الوزير)"

ثم جاءت المادة العشرون بعد المئتين والمادة الرابعة والعشرون بعد المئتين والمادة الخامسة والعشرون بعد المئتين من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات بضوابط أخرى لعمل تلك اللجنة، ومنها:

١- تُصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، ويُثبت في محضر اجتماع اللجنة الرأي المخالف للقرار الصادر.

٢- تكون قرارات اللجنة مسببة، ومبنية على عدة معايير؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: جسامة المخالفة، وحجم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وحجم التعويضات المطلوبة، وحجم الضرر على الصحة العامة والمرافق والمنشآت، وما إذا كانت المخالفة تحكمها اتفاقيات إقليمية أو دولية.

٣- يحق للجنة أن تستعين بالخبراء، وأصحاب الاختصاص في مجال عملها دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤- يجب ألا يكون لأي عضو في اللجنة أي مصلحة مع أي شخص يُتهم بارتكاب مخالفة للنظام أو اللائحة، وإلا فيجب عليه التنحي، وعدم مشاركة اللجنة في نظر ذلك الموضوع.

٥- يحق للوزير أن يعين – بناء على توصية اللجنة – أعضاء احتياطيين للجنة يحلون محل من يتغيب، أو عند اعتذار أحد أعضائها، لحين تعيين عضو بدلًا عنه لإكمال فترته.

٦- يعتمد الوزير قرارات اللجنة، ويتولى المركز إيقاع كل غرامة لا تزيد عن مئة ألف وفقًا لجدول تصنيف المخالفات.

٧- اجتماعات اللجنة، ومداولاتها سرية، ولا يجوز حضورها من غير أعضائها والأمين إلا بموافقتها.

٨- للجنة استدعاء من نُسبت إليه المخالفة، لسماع أقواله، وإثبات ذلك في محضر، والتوقيع عليه من قبل الحضور[٦٣].

٩- تراعي اللجنة الأحكام القضائية النهائية ذات العلاقة بقراراتها.

كما نصت المادة الفقرة (١) من المادة الحادية والعشرين بعد المئتين من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات على: "إذا تبيَّن للجنة أن المخالفة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها إشعار تلك الجهات ذات العلاقة بهذه المخالفة بذلك"، وهذا النص يتوافق

٦٣ وهنا في الحقيقة لنا وقفة قانونية، ذلك أن اللائحة جعلت استدعاء المخالف أمرًا جوازيًا لها، وبالتالي لها أن تستدعي المخالف، ولها أن تفصل في المخالفة من تلقاء نفسها بدون استدعاء المخالف، والأولى أن يكون حضور المخالف وجوبيًا، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

تمامًا مع ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من نظام إدارة النفايات عندما صدرت الفقرة (١) منها بجملة "دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ..."، علمًا بأننا سبق أن بينا فيما يخص الجريمة مدار البحث – فمن وجهة نظري – أنه وحتى تاريخه إعداد هذا البحث فإن العقوبة المنصوص عليها في نظام إدارة النفايات هي عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد.

ويجوز الاعتراض على القرارات الصادرة من اللجنة أمام ديوان المظالم، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام إدارة النفايات على: "يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار"، والاستناد في أن الاعتراض هو من اختصاص ديوان المظالم هو نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم[٦٤]، والتي تنص على: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام –وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح".

٦٤ نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تنقضي الحاجات، وبرحمته تُبْلغ الجنات، أحمده – سبحانه وتعالى – حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطاته، أن هدانا للإسلام، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وأشكره شكرًا يليق بجلاله، وعظيم آلائه، فله الحمد أولًا وآخرًا على تيسيره إكمال هذا البحث، وأسأله كما وفقني بمِنّه، وعظيم إحسانه لاختيار هذا الموضوع، ويسَّر لي إتمامه، أن يتقبل مني حسنه، ويعفو عن سيِّئه، وأن يخلص نيتي وعملي لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، أما بعد:

فإن موضوع جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، موضوع في غاية الأهمية، والحاجة له في زمننا هذا حاجة ملحة وضرورية؛ كونه يؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان وسلامة البيئة، وقد بذلت وسعي وجهدي في محاولة بيان مدلول هذه الجريمة بيانًا وافيًا، وتحديد أركانها، والجهات المختصة في ضبطها، والتحقيق فيها، والمحكمة المختصة في الفصل فيها، مع بيان العقوبة المقدرة لها، وذلك من خلال النظام السعودي، وعدد من الأنظمة المقارنة؛ لتتحقق الفائدة المرجوة، وليجد الباحث، والقارئ فيه مراده.

ومن خلال البحث ظهر لي بعض النتائج، والتوصيات أوجز أهمها:

أولًا: النتائج، وأهمها الآتي:

١- عرَّف المنظِّم السعودي النفايات الخطرة بأنها "النفايات المصنفة على أنها نفايات خطرة بناءً على أحكام النظام واللائحة، الناتجة من الأنشطة الصناعية، أو غير الصناعية، التي تحتوي على مواد سامة، أو مواد قابلة للاشتعال، أو التفاعل، أو مواد مسببة للتآكل، أو مواد مذيبة، او مواد مزيلة للشحوم، أو الزيوت، أو مواد ملونة، أو رواسب عجينية، أو أحماض وقلويات".

٢- حدَّد المنظم السعودي والأنظمة المقارنة، وكذلك اتفاقية بازل بهذا الشأن، حدَّد النفايات التي توصف بأنها نفايات خطرة، وسلكت في ذلك مسلكًا ضابطًا يتمثل في النص نصًّا صريحًا على تلك النفايات، وكذلك النص على عدد من المكونات التي متى ما اشتمل عليها المنتجة فإنها توصف بأنها نفاية خطرة.

٣- جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية هي من جرائم الخطر، وبالتالي فالركن المادي فيها لا يستلزم وجود نتيجة معينة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٤- يعتبر المركز الوطني لإدارة النفايات هو الجهة الإدارية الأصيلة في ضبط هذه الجريمة، ويضاف له الجهات الضبطية الأخرى كالجمارك، ورجال الضبط الجنائي.

٥- جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية لا تعتبر من الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص النيابة العامة، وإنما يختص بالتحقيق فيها المفتشون الذين يعيّنهم وزير البيئة والمياه والزراعة.

٦- تفاوتت العقوبة المقدرة لجريمة إدخال النفايات الخطرة، فمن الدول من شدَّد فيها كالمنظِّم العراقي والسعودي، وهناك من خفَّف فيها كالمنظِّم الإماراتي.

٧- جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية، من الجرائم التي يتولى الفصل فيها لجنة مشكلة من وزير البيئة والمياه والزراعة.

ثانيًا: التوصيات، وأهمها الآتي:

١- نظرًا لأن جريمة إدخال النفايات الخطرة من الجرائم الخطيرة جدًا، والتي قد تستغل من قبل دول، أو منظمات، أو أفراد لنشر الأوبئة، أو الأمراض، ما يؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان، وسلامة البيئة؛ لذا فإننا نرى أهمية أن تقوم الجهات المختصة بالتحذير من هذه الجريمة، ومن إمكانية استغلال حسني النية لتمرير تلك النفايات.

٢- نظرًا لأهمية الفصل بين السلطات؛ لذا فإنني أوصي بأن يكون التحقيق للنيابة العامة، خاصة وأنها صاحبة الاختصاص الأصيل بهذا الشأن، وحفظًا لضمانات المتهم، حتى لا تكون الجهة الإدارية هي الضابطة وهي المحققة.

٣- امتدادًا للتوصية الثانية فإنني أوصي كذلك أيضًا بأن تكون المحاكمة لهذه الجريمة من اختصاص المحاكم، وليس من اختصاص لجان تشكل من الجهة الإدارية.

٤- لنظرًا لما سبق تقريره من خطورة هذه الجريمة فإنه من المناسب وضع مكافأة تحفيزية لكل من يبلِّغ عنها، أو يكشفها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

جريمة إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة العربية السعودية

The entrance of danger waste crime in Kingdom of Saudi Arabia "A comparative analytical study"

: Dr. Waleed Suliman Alrumykhani

Assistant Professor in the Department of Law , Faculty of Sharia and Islamic Studies

The offence of bringing hazardous wastes into Saudi Arabia from the crimes that have occurred, as serious as they may be, and their possible exploitation by States, organizations or individuals to affect human health or environmental safety, has not been sufficiently highlighted (in my view).

Recently, States have dealt with this crime and have become an internationally prohibited crime. Their respective conventions, in particular the Basel Convention on the Provision of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal, have been expanded to urge Member States to prevent the commission of this crime and to enact deterrent penalties; The Saudi organizer has therefore recently been concerned with the prevention of this crime and has established a deterrent penalty of imprisonment and defamation. This crime is a crime of danger. Therefore, the material element of this crime does not require a result to be achieved.

Keywords: (Entrance – Waste – Danger Waste).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المراجع والمصادر:

١- اتفاقية بازل بشأن الحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
٢- الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. محمد الطيب خالد، ص١١٧، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، عام١٤٤٢هـ.
٣- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبدالفتاح الصيفي، ص١٦٠، دار المطبوعات الجامعية، طبعة عام ٢٠٢١م.
٤- الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، عزت حسنين، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٥- الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، عزت حسنين، دار الرياض، عام الطباعة ١٩٨٤م.
٦- جرائم تلويث البيئة، فرج بن صالح الهريش، ص٣٢٧، جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م.
٧- الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. عبدالفتاح خضر، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨- جريمة إدخال ومرور النفايات الالكترونية الخطرة إلى العراق، د. إسماعيل عبود، ومحمد عباس عبد، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، العدد (٢٧) المجلد (١٤)، عام ٢٠٢٠.
٩- الجريمة، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٠- الخطر والتأمين، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، بحث منشور الكتروني (https://www.mdrscenter.com/).
١١- الدليل البلدي الموحد - الإدارة المتكاملة للنفايات.pdf https://www.moccae.gov.ae .
١٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق أحمد عطار، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
١٣- صحيح الجامع الصغير، للألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
١٤- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الطبعة الثانية عام ١٩٦١م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
١٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦- القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات.

١٧- قانون الإدارة المتكاملة للنفايات، قرار اتحادي (١٢) لسنة ٢٠١٨م.
١٨- قانون تنظيم إدارة المخلفات، الصادر برقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.
١٩- قانون حماية وتحسين البيئة في العراق رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م.
٢٠- اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣، وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ.
٢١- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.
٢٢- لسان العرب، لابن منظور إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طباعة.
٢٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ نشر.
٢٥- المسؤولية الجزائية عن إساءة التخلص من النفايات الخطرة، د. سليمان بن ناصر العجاجي، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٥) العدد (٢)، صفر ١٤٤٣هـ.
٢٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٢٧- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الناشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، عام ١٤٢٠هـ.
٢٨- المعجم الوسيط، مطبعة مصر عام ١٩٦٠م. مجمل اللغة، لابن فارس، دراسة وتحقيق زهير سلطان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٩- معيار إدارة الخطر، إعداد وترجمة الجمعية المصرية لإدارة المخاطر، بحث محكم منشور إلكتروني، (https://www.theirm.org/media/٦٨٢٣/rmstandard_arabic_final.pdf).
٣٠- موجز القانون الجزائي – المبادئ العامة في قانون العقوبات السوري- ، د. عدنان الخطيب، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣م.
٣١- الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك بك، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، مطبعة الاعتماد بمصر.
٣٢- موقع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ https://www.visionl.com .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥١١ – ٢٥٥٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٣٣- نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣، وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ.
٣٤- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٣٥- نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ
٣٦- نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
٣٧- نظام المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٧ وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ.
٣٨- نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.
٣٩- نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
٤٠- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
٤١- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
٤٢- نظرية الجريمة والعقوبة، د.عادل عبدالعال خراشي، ص١١١-١١٢، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، عام ١٤٤٢هـ.
٤٣- الوسيط في شرح قانون العقوبات، د.محمد بن أحمد المشهداني، ص١٢١، الوراق للنشر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦م.